التواصل والحجاج (*)

عبد الرحمن طه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
الرباط

إن السعادة لتغمر جوانحي وأنا بين جلال مجلس جمع صفوة الأنفس وبين جمال بلد ضم قرة الأعين، متوجها إلى رفيق الدرب الجامعي العالم الجليل السيد قيدوم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، ومعربا له عن بالغ عرفاني بجميل دعوته وعن خالص امتناني لكريم ضيافته.

فلقد شرفني بإلقاء الدرس الافتتاحي لهذا الموسم الجامعي، مثيرا إعجابي بحفظه لتقليد محمود كاد أن يندثر من مؤسساتنا الجامعية؛ وكرمني بأن جمع بيني وبين أهل طالما شدني إليهم الحنين شدا، في أرض طالما اشتقت إليها اشتياقا، فإن الأهل أهلي وذوي، والأرض مسقط رأس آبائي وأجدادي.

كما أشكر أجزل الشكر لهيأة التدريس الجليلة بهذه الكلية المتأصلة تفضلها باقتراحي وثقتها بإسهامي، غير ناس ولا متناس شكر كل من تلطف وتكرم بحضوره وجاد بانتباهه.

ولتسمحوا لي أن أخصص هذا الدرس لموضوع أخذ يشغل الباحثين في شتى المجالات العلمية، وهو:

*) *عنوان الدرس الافتتاحي الذي ألقاه الأستاذ عبد الرحمن طه كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير للموسم الجامعي 1993-1994.*

يظل لفظ «التواصل»، على تداول الألسن له وروده في قطاعات معرفية مختلفه، لفظا يكتنفه الغموض؛ فقد يدل على معان ثلاثة متمايزة فيما بينها:

ـ أحدها، نقل الخبر؛ ولنصطلح على تسمية هذا النقل بـ«الوصل».

ـ الثاني، نقل الخبر مع اعتبار مصدر الخبر الذي هو المتكلم؛ ولنطلق على هذا الضرب من النقل اسم «الإيصال».

ـ الثالث، نقل الخبر مع اعتبار مصدر الخبر الذي هو المتكلم ومقصده الذي هو المستمع معا؛ ولندع هذا النوع من النقل باسم «الاتصال».

أما لفظ «الحجاج»، فلا يدور على الألسن مثلما يدور عليها لفظ «التواصل» ولو أنه لا تواصل باللسان من غير حجاج، ولا حجاج بغير تواصل باللسان؛ فمثلا لو قال القائل: «إن سوسن موطن العلم»، فإن السامع الذي لا يعلم بمضمون هذا القول، لا يسلم له ذلك، بل يطالبه بأن يثبت صدق قوله؛ وللإجابة على هذا الاعتراض، قد يقول هذا القائل: «لقد ضمت سوس أقدم مراكز العلم وأكثرها عددا»، فيعد جوابه هذا إثباتا للقول الأول، وكل إثبات هو «حجة» القائل(1).

وقد توسع معنى «الحجة»، فصار يدل، لا على الإثبات فحسب، بل تعداه إلى الدلالة على مجموع قول القائل، مبتدرا ومجيبا، وعلى ما أضمر في هذا القول؛ فتكون الحجة المكونة من المثال السابق بهذا المعنى الموسع هي: «إن سوس موطن العلم، لأنها ضمت أقدم مراكز العلم وأكثرها عددا، وكل بلد كان كذلك، كان موطنا للعلم»، فيسمى إذذاك جزؤها الأول: «إن سوس موطن العلم» باسم «الدعوى» أو «النتيجة»، ويسمى جزؤها الثاني: «إن سوس ضمت أقدم مراكز العلم وأكثرها عددا، وكل بلد كان كذلك، كان موطنا للعلم» باسم «المقدمات»، وهي هنا، كما هو ظاهر، مقدمتان. وعندنا أن كل قول ولو كان لفظا واحدا هو حجة دخل الحذف على بعض عناصرها لاعتبارات سياقية أو مقامية كما إذا نطق أحدنا في هذه اللحظة بلفظ «الدرس»، فإن المستمع

يدرك أن المقصود به هو: «يلقى الأستاذ المحاضر الدرس الافتتاحي للموسم الجامعي 1993 ـ 1994 ، لأن الدراسة تفتتح في كلية الآداب بأكادير كل سنة بدرس يحضره كافة الطلاب».

ويدخل الغموض على لفظ «الحجة» من الجهات التي يدخل منها على لفظ «التواصل»، فقد يحمل هو الآخر على معان ثلاثة:

ـ أحدها ، الحجة بوصفها بناء استدلاليا يستقل بنفسه؛ فلنصطلح على هذا المعنى باسم «الحجة المجردة».

ـ الثاني، الحجة بوصفها فعلا استدلاليا يأتي به المتكلم؛ فلنسم هذا المعنى الثاني باسم «الحجة الموجّهة» (بفتح الجيم المشددة).

ـ الثالث ، الحجة بوصفها فعلا استدلاليا يأتي به المتكلم بغرض إفادة المستمع وينهض المستمع بتقويمه؛ فلندع هذا المعنى الثالث باسم «الحجة المقوّمة» (بفتح الواو المشددة).

ولما كان كل حجاج تواصلا، فإننا نحصل على ثلاثة نماذج تواصلية للحجة، وهي:

أ ـ النموذج الوصلي للحجة ، تكون فيه الوظيفة التواصلية للحجة وظيفة وصل ، إذ يعامل الحجة معاملة البناء الاستدلالي المستقل الذي تكون عناصره موصولة وصلا تاما.

ب ـ النموذج الإيصالي للحجة، تكون فيه الوظيفة التواصلية للحجة وظيفة إيصال ، لأنه يجعل من الحجة فعلا استدلاليا يتوجه به المتكلم إلى المستمع.

ج ـ النموذج الاتصالي للحجة، تكون فيه الوظيفة التواصلية للحجة وظيفة اتصال ، إذ ينظر في الحجة بوصفها فعلا مشتركا بين المتكلم والمستمع، جامعا بين توجيه الأول وتقويم الثاني.

فلنبسط الآن الكلام في خصائص وأصول هذه الأنواع الثلاثة من النماذج التواصلية للحجة، واحدا واحدا.

أولا ـ الحجة المجردة والنموذج الوصلي للحجة

1 ـ خصائص النموذج الوصلي للحجة

إن كل حجة مجردة هي دليل وقع تجريده من الفعالية الخطابية التي أنتجته؛ ويقع تجريده من هذه الفعالية بطريقين، هما: «محو الوظائف الخطابية» و«إظهار المعاني المضمرة».

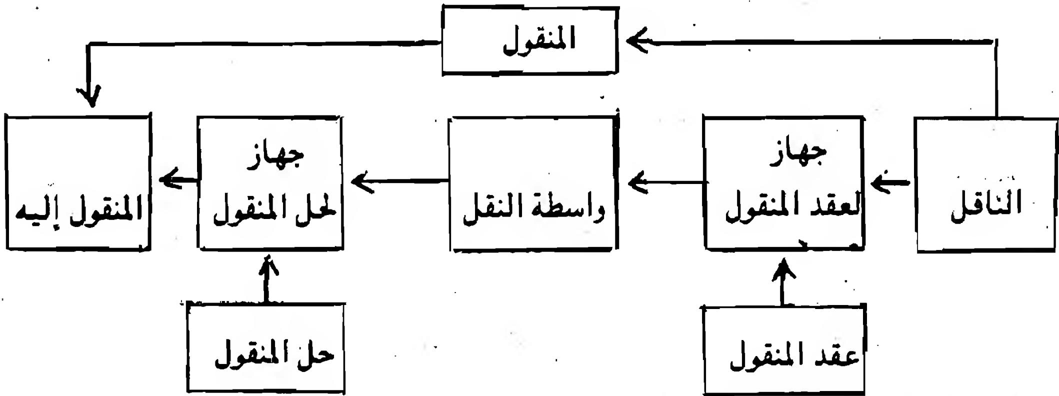
1.1 ـ **محو الوظائف الخطابية:** واضح أن الأدوار الخطابية للمتكلم والمستمع تدل عليها في الحجة أدوات لغوية خاصة مثل أسماء الإشارة وأسماء الضمائر، فيلجأ النموذج الوصلي إلى أن يستبدل بهذه الأسماء السياقية والمقامية أسماء وأوصاف للمتكلم والمستمع تغني عن الحاجة إلى الرجوع إلى أي سياق أو مقام.

2.1 ـ **إظهار المعاني المضمرة:** واضح أيضا أن الحجة الطبيعية تلجأ إلى الإضمار لوجود معارف مشتركة بين المستدلين بها، فيعمد النموذج الوصلي إلى التصريح بجميع ما تنبني عليه الحجة من هذه المعاني المطوية، عامة كانت أو خاصة؛ من المضمرات العامة أن المتكلم يجعل المستمع نظيره في الحقوق والواجبات، وأنه يعلم أن الحجة على من ادعى، وأنه يعتقد صحة الحجة التي يستدل بها؛ ومن المضمرات الخاصة كل ما تعلق بتصورات المتكلم والمستمع، بعضهما عن بعض، من حيث معارفهما أو آراؤهما أو مبادئهما أو قيمهما.

وإذا صرفت (بضم الصاد) الفعالية الخطابية عن الحجة، غلب الاهتمام ببنيتها، صورة وترتيبا، علما بأن الصورة تتكون من مبادئ الاستدلال وشروط الإنتاج، وأن ترتيبها يتكون من المواقع التي تنزلها المقدمات والنتيجة؛ فتصير الحجة عندئذ مجموعة من العناصر الصورية الموصولة فيما بينها بوصل تضبطه قواعد محددة، أو قل باصطلاحنا «متوالية من الدوال المصورة والمرتبة»؛ ومتى اتخذت الحجة صفة البنية المجردة، فقد قطعت صلتها بأسباب الحجة الحية التي تنبني على ممارسة التواصل في تداخل مستوياته وتكاثر مقاصده.

2ـ أصل النموذج الوصلي للحجة المجردة

لقد كان الداعي إلى هذا التصور المجرد للحجة هو الاستناد إلى نظرية الإعلام الحديثة واستعمال مفاهيمها المتعلقة بتقنيات المواصلات في وصف التواصل الإنساني؛ ومعلوم أن هذه النظرية تجعل عملية التواصل قائمة على عناصر ثلاثة هي: «المنقول» و«الناقل» و«المنقول إليه»؛ فتكون وظيفة الناقل أن ينقل الخبر إلى المنقول إليه في صورة إشارات، ونصطلح على تسمية عملية النقل الإشاري هذه باسم «العقد»(2)، وتكون وظيفة المنقول إليه أن يقوم بـ«حل» الخبر المنقول الذي عقده الناقل(3)؛وقد اشتهرت هذه النظرية بتمثيل عملية التواصل برسم عرف برسم «شانون ـ ويفر»(4)، وهو التالي:



وإذا كان هذا التصور للتواصل مفيدا في المواصلات، فإنه لا ينفع في وصف العملية التواصلية التي تحدث في الخطاب الطبيعي، وذلك للأسباب التالية:

1.2 ـ فصل المضمون المنقول عن صورته المنقول بها: ذلك أن عقد الخبر يتم كما لو كان الناقل يتصور أولا الخبر مجردا، ثم يدخل بعد ذلك في عقده، مقابلا كل مدلول مخصوص بإشارة مخصوصة؛ لكن هذا العقد المبني على المقابلة المضبوطة بين طرفين اثنين: أحدهما، طرف الإشارات؛ والثاني، طرف المعلومات، أفقر من أن يوفي بأوصاف عملية «إنشاء الخطاب» كما يمارسها المتكلم في التجربة التواصلية، هذه العملية التي لا تجعل إدراك المضمون سابقا على إدراك الصورة.

وكذلك حل الخبر المعقود يبدو مجرد عملية عكسية للعقد، فهذا الحل يتم كما لو كان المنقول إليه يدرك أولا الصورة التي عقد بها الخبر مجردة أو قل الإشارة، ثم يدخل بعد ذلك في الكشف عن مضامينها؛ لكن هذا الحل المبني على التفاوت بين إدراك الإشارة وإدراك مضمونها المعقود أفقر من أن يوفي بأوصاف عملية «تأويل الخطاب» كما يمارسها المستمع في التجربة التواصلية، هذه العملية التي لا تجعل إدراك الصورة سابقا على إدراك المضمون.

2.2 ـ حصر دور الناقل والمنقول إليه في وظيفتين تقنيتين: لما كان الناقل في النظرية الإعلامية ينحصر دوره في عقد الخبر، فإنه لا يمكن أن يعد متكلما حقا، إنما مجرد عامل تقني يعرف باسم «المرسل» أو باصطلاحنا «الملقي»، لأن المتكلم لا يعقد الخبر، وإنما «ينشئ» الخطاب، ومعلوم أن إنشاء الخطاب لا يقوم على أسبقية المضمون على الصورة كما هو في العقد التقني.

ولما كان المنقول إليه أيضا ينحصر دوره في حل الخبر المعقود، فإنه لا يمكن أن يعد مستمعا حقا، وإنما مجرد عامل تقني يعرف باسم «المتلقي»، لأن المستمع لا يحل الخبر المعقود، وإنما «يؤول الخطاب»، ومعلوم أن تأويل الخطاب لا يقوم على أسبقية الصورة على المضمون كما هو الأمر في الحل التقني.

3.2 ـ التعويل على البنية المنطقية للخبر: إن التواصل في هذه النظرية هو مجرد «إعلام»، أي إلقاء المعلومات وتلقيها؛ والمعلومة عبارة عن خبر يكون المعول فيه على بنيته المنطقية، لا على فعل الإخبار به؛ بينما القول الخطابي، إنشاء أو تأويلا، عبارة عن خبر يكون المعول فيه على فعل الإخبار، وليس على بنيته المنطقية.

وهكذا، يتضح أن مصدر النموذج الوصلي للحجة هو التوسل بأدوات النظرية الإعلامية التي تفصل المضمون الخبري عن صورته، وتجعل الناقل والمنقول إليه عاملين تقنيين، وتقتصر على حفظ البنية المنطقية للخبر المنقول، بينما عمليتا الإنشاء والتأويل الخطابيتين، على العكس من ذلك، تجمعان بين المضمون والصورة وتنزلان الناقل والمنقول منزلة فاعلين متخاطبين، وتقومان بحفظ البنية الفعلية في الخبر المنقول؛ لذا وجب طلب نموذج تواصلي آخر يقر لا بـ «مبدإ الإعلام»، وإنما، إن جاز هذا التعبير، بـ«مبدإ الإفعال» (بكسر الهمزة)، بحيث تكون اللغة جملة من الأفعال و«الاستفعالات».

ثانيا ـ الحجة الموجهة والنموذج الإيصالي للحجة

1 ـ خصائص النموذج الإيصالي للحجة

إن كل حجة موجهة هي دليل يأخذ بالفعالية الخطابية في تعلقها بالمتكلم؛ والدليل على تعلق الحجة الموجهة بالمتكلم هو أنها تعد فعلا قصديا متميزا. ويظهر تميز قصدية الحجة الموجهة في أمرين هما: «عدم انفكاك القصدية عن اللغة» و«تراتب القصدية».

1.1. ـ **عدم انفكاك القصدية عن اللغة:** نعلم أن اللغة هي المجال الذي تنكشف فيه القصدية المقرونة بالتواصل بأجلى مظاهرها؛ وما دامت الحجة لا تفارق اللغة، فإنها تنطوي على أقوى مظهر للقصدية، ولا عجب إذذاك أن نجد اللفظ العربي «حج» يفيد لغة «قصد»، فتكون كل حُجة (بضم الحاء) بمثابة حَجة (بفتح الحاء) أي قصدا. ولما كانت القصدية هي التي تسند للقول قيمة الفعل، اتضح أن الوصف الفعلي ممثل بأجلى مظاهره في الحجة الموجهة.

2.1. ـ **تراتب القصدية** : ذلك أن الحجة الموجهة تنطوي على طبقات من القصود (بمعنى النيات) وطبقات من المقاصد (بمعنى الأهداف)؛ أما القصود، فمنها القصد إلى إخبار المستمع بالحجة. والقصد إلى إخباره بهذا القصد نفسه وهكذا؛ ومنها القصد إلى إقناع المستمع والقصد إلى تعريف المستمع بهذا القصد الأول وهلم جرا. وأما المقاصد، فمنها الأفعال التي يريد المتكلم من المستمع القيام بها، ومنها أيضا الأفعال التي تدله على اقتناع المستمع، ومنها أيضا الأفعال المشتركة التي تفيده في بناء فعله الإقناعي.

لكن النموذج الإيصالي للحجة، وإن فضل النموذج الوصلي من حيث كونه لا يقبل تجريد الفعالية الخطابية الذي يقع فيه هذا النموذج، فإنه يقع هو الآخر في تجريد يضر بهذه الفعالية؛ ويقوم هذا التجريد في الاكتفاء بقصدية المتكلم، أما قصدية المستمع، فلا يقيم لها وزنا كبيرا؛ فالمستمع لا يشارك في تكوين قصدية المتكلم إلا أن يتحول إلى متكلم، أما أن يشارك في هذه القصدية وهو على حال الاستماع، فلا، كأنما تكوين القصدية يحدث على التناوب كما تحدث الوظيفة الخطابية للمتكلم والمستمع. ومتى جردت الحجة من قصدية المستمع، صارت بمنزلة بنية دلالية موجهة من جانب واحد، فتتعثر أسباب صلتها بالحجة الحية التي تكون أصلا بنية تداولية لها تعلق بجانبين اثنين.

2 ـ أصل النموذج الإيصالي للحجة

كما أن السبب في التجريد الكلي للحجة الذي رأينا أن النموذج الوصلي يقع فيه هو التأثر بنظرية الإعلام، فكذلك السبب في التجريد الجزئي للحجة الذي يقع فيه النموذج الإيصالي هو الأخذ بما يسمى بـ «نظرية الأفعال اللغوية» التي وضع أصولها «أوستين»(5)، وأقام بناءها «سورل»(6)، ووسع مجالها «غرايس»(7) و«فان

إيميرن» و«خروتندورست»(8): ومبنى هذه النظرية إجمالا على أن الجمل اللغوية لا تنقل مضامين مجردة، وإنما تؤدي وظائف تختلف باختلاف السياقات والمقامات المتنوعة؛ فإذا قال القائل: «هل سوس موطن العلم؟»، فإن القضية التي ينطوي عليها هذا القول، أو قل بالاصطلاح، «المضمون القضوي»، هو «كون سوس موطن العلم»؛ لكن هذا المضمون، إذا أفاد في هذا السياق استخبارا، فإنه قد يفيد في سياق آخر استنكارا، كما قد يفيد في سياق ثالث استحثاثا، وهكذا؛ فالاستخبار والاستنكار والاستحثاث وأمثالها من المعاني كالجزم والطلب والأمر والنهي والوعد والوعيد والإنذار والاعتذار والتوبيخ والتنويه، أفعال مثلها مثل الأفعال السلوكية ،إنما اختص بها السلوك اللغوي. وقد شهدت هذه النظرية أطوارا ثلاثة أساسية: «تمييز مستويات مختلفة في الفعل اللغوي»، و«وضع شروط محددة للفعل اللغوي»، و«وضع قواعد خطابية للفعل اللغوي».

1.2. ـ **مستويات الفعل اللغوي** : قد ميز «أوستين» في الفعل اللغوي بين عناصر فعلية ثلاثة:

أ ـ **الفعل الكلامي** ، وهو فعل التلفظ بصيغة ذات صوت وتركيب ودلالة(9).

ب ـ **الفعل التكلمي** ، وهو الفعل التواصلي الذي تؤديه هذه الصيغة التعبيرية في سياق معين كالوعد القريب في القول: «سأعود إلى سوس»، والوعد البعيد في القول: «سوف أعود إلى سوس»(10).

ج ـ **الفعل التكليمي** ، وهو أثر الفعل التكلمي في المستمع(11).

2.2ـ **شروط الفعل اللغوي** : استخرج «سورل» الشروط التي ينبغي أن يستوفيها أداء الفعل اللغوي حتى يكون أداء موفقا، وقد جمعها في أربعة أنواع من الشروط:

أ ـ **شروط مضمون القضية** ، وهي تحدد أوصاف المضمون المعبر عنه بقول مخصوص.

ب ـ **الشروط الجوهرية** ، وتعيّن هذه الشروط الغرض التواصلي من الفعل التكلمي، هذا الغرض الذي يُلزم المتكلم بواجبات معينة.

ج ـ شروط الصدق ، وهي تحدد الحال الاعتقادي الذي ينبغي أن يقوم بالمتكلم المؤدي لهذا الفعل التكلمي.

د ـ الشروط التمهيدية ، وتتعلق هذه الشروط بما يعرفه المتكلم عن قدرات واعتقادات وإرادات المستمع وعن طبيعة العلاقات القائمة بينهما.

فإذا قال القائل مثلا: «سوس موطن العلم»، فقد قام بفعل الجزم؛ والشرط القضوي للجزم هو أنه حكم يحتاج إلى دليل، وشرطه الجوهري هو أن المتكلم يتحمل إثبات الحكم الذي أصدره، وشرطه الصدقي هو أن يعتقد صدق هذا الحكم، وشرطه التمهيدي هو أن المتكلم يعتقد أن المستمع لا يعلم بمضمون قوله وأن الإتيان بالدليل عليه قد يحمله على التسليم به.

3.2 ـ قواعد الفعل اللغوي: وضع «غرايس» قواعد خطابية للفعل اللغوي، منطلقا من مبدإ عام سماه «مبدأ التعاون»، ومقتضاه إجمالا «أن يتعاون المتخاطبون على الوصول إلى الغرض المطلوب من دخولهما في التخاطب».

وهذه القواعد الخطابية مجملة هي:

أ ـ قاعدة الكم:

* لتكن إفادتك للمخاطب على قدر حاجته من غير زيادة ولا نقصان.

ب ـ قاعدة الكيف:

* لا تذكر إلا ما تعلم صدقه أو تقدر على إثباته.

ج ـ قاعدة العلاقة:

* لتراع المناسبة في الكلام.

د ـ قاعدة الجهة:

* لتحترز من الغموض والإطناب والاضطراب.

غير أن ما نلاحظه بصدد هذه النظرية بمستوياتها وشرائطها وقواعدها المختلفة هو أن أصحابها غلب عليهم الاشتغال بالأفعال اللغوية البسيطة، ولم يشتغلوا إلا لماما بالمتواليات من الأفعال اللغوية، أي بـ «الأفعال اللغوية المركبة»؛ وهذا بالذات ما أراد «فان إيميرن» و«خروتندورست» تفاديه، فقاما بتوسيع هذه النظرية حتى تشمل الأفعال اللغوية المركبة، فضلا عن الأفعال اللغوية البسيطة.

وقد مكن هذا التوسيع لنظرية الأفعال اللغوية من إدراج «الحجاج» في جملة الأفعال اللغوية، فالحجاج عند «فان إيميرن» و«خروتندورست» هو عبارة عن «فعل تكلمي لغوي مركب»، ومعنى ذلك أن الحجة فعل تكلمي لغوي مؤلف من أفعال تكلمية فرعية وموجه إما إلى إثبات أو إلى إبطال دعوى معينة. وأخذا بمبدإ «سورل» في تحديد شروط أداء الفعل اللغوي، تولى هذان اللسانيان استقصاء الشروط التي يؤدي استيفاؤها إلى توفق المتكلم في أداء فعل «الحجاج»، وقد قسماها إلى «شروط الحجة المثبتة» و«شروط الحجة المبطلة».

أ ـ **شروط الحجة المثبتة** : يكون المتكلم موفقا في أداء الحجة المثبتة إن فقط استوفى الشروط التالية:

ـ شرط المضمون القضوي : على المتكلم أن يأتي بمجموعة من الأحكام الجازمة التي ينطوي كل منها على قضية مخصوصة.

ـ الشرط الجوهري : ينبغي أن يكون إتيان المتكلم بهذه المجموعة من الأحكام اجتهادا منه لإثبات الدعوى، أي سعيا إلى إقناع المستمع بصوابها.

ـ شرط الصدق : على المتكلم أن يعتقد صدق الدعوى وصدق القضايا التي جاء بها لإثباتها، كما عليه أن يعتقد أن مجموع هذه القضايا هو بمنزلة إثبات لهذه الدعوى.

ـ الشرط التمهيدي: ينبغي أن يعتقد المتكلم أن المستمع لا يسلم بالدعوى. وأنه يسلم بالقضايا التي جاء بها لإثباتها، كما ينبغي له أن يعتقد أن المستمع يسلم بمجموع هذه القضايا بوصفها إثباتا للدعوى.

ب ـ شروط الحجة المبطلة : يكون المتكلم موفقا في أداء الحجة المبطلة إن فقط قام بالشروط التالية:

ـ شرط المضمون القضوي : على المتكلم أن يأتي بمجموعة من الأحكام الجازمة التي ينطوي كل منها على قضية مخصوصة.

ـ الشرط الجوهري: ينبغي أن يكون إتيان المتكلم بهذه المجموعة من الأحكام بمنزلة اجتهاد منه لإبطال الدعوى أي سعي منه لإقناع المستمع ببطلانها.

ـ شرط الصدق: على المتكلم أن يعتقد كذب الدعوى وصدق القضايا التي جاء بها لإبطالها، كما يعتقد أن مجموع هذه القضايا هي بمنزلة إبطال لهذه الدعوى.

ـ الشرط التمهيدي: ينبغي للمتكلم أن يعتقد أن المستمع يسلم بالدعوى، وأنه يسلم بالقضايا التي جاء بها لإبطالها، كما ينبغي له أن يعتقد أن المستمع يسلم بمجموع هذه القضايا بوصفها إبطالا للدعوى.

لكن هذا التصور الإيصالي الذي يجعل من الحجة فعلا قاصدا، وإن فضل التصور الوصلي من جهة اعتبار الفعل المقرون بالمضمون القضوي والذي وقف دونه التصور الوصلي، يرد عليه اعتراضان أساسيان:

ـ أولهما ، أن هذا التصور قد وقع في رد وظائف النص إلى وظائف الجملة، ذلك أن الفعل اللغوي هو أساسا فعل مختص بالجملة، وقد حددت مختلف شروطه باعتبار استقلال الجملة به؛ أما الحجة، فهي فعل لا يتعلق بالجملة الواحدة ولا حتى بمجموعة من الجمل المنتظمة فيما بينها، وإنما تعلقه بحقيقة خطابية متميزة هي النص؛ وشتان بين الفعل اللغوي المقترن بالجملة والفعل الخطابي المقترن بالنص؛ لكن «فان إيمرن» و«خروتندورست» لم يترددا في نقل مقولات وقواعد نظرية الأفعال اللغوية إلى هذا الفعل المتعلق بالنص، بل إنهما عمدا إلى نظرية «غرايس» التي تحتمل أن تتسع للظواهرالخطابية المتعلقة بالنصوص أو قل «للأفعال النصية» متى أجري عليها ما تستلزمه من التعديل والتنقيح، فاجتهدا في ردها إلى نظرية الأفعال اللغوية(12).
فقد ذهبا إلى إمكان رد مبدإ التعاون والقواعد الخطابية المتفرعة عليه عند «غرايس»إلى قواعد خاصة بالأفعال اللغوية، فأبدلا مكان مبدإ التعاون مبدأ التواصل، ومقتضاه أنه «على المتكلم أن يكون واضحا وصادقا وناجعا وآخذا بالمناسبة» ،كما أبدلا مكان قاعدة الجهة، قاعدة هي:

* لا تأت فعلا لغويا غير مفهوم،

ومكان قاعدة الكيف، القاعدة التالية:

* لا تأت فعلا لغويا غير صادق،

ومكان قاعدة الكم، قاعدتين هما:

* لا تأت فعلا لغويا نافلا،
* لا تأت فعلا لغويا لاغيا،

ومكان قاعدة العلاقة، القاعدة الآتية:

*** لا تأت فعلا لغويا لا يكون تتمة مناسبة للأفعال اللغوية التي سبقته أو جوابا مناسبا عليها.**

ـ الثاني، أن هذا التصور وقع في رد الجمع التنظيمي للحجة إلى جمع ترتيبي لها، ذلك أن الجمع الترتيبي لا يمنع العنصر المرتب من الاستقلال بخصائصه، وإن دخل مع غيره في بنية أوسع، لأن هذا الدخول لا يزوده إلا بخصائص إضافية؛ أما الجمع التنظيمي، فإنه يمنع من هذا الاستقلال، إذ لا تستقيم للعنصر المنظم خصائصه إلا من خلال انتظامه مع غيره في بنية مخصوصة، وهذا شأن الفعل الحجاجي؛ فالعناصر التي تدخل في تركيبه، وهي الأفعال اللغوية البسيطة لاتنفع أوصافها الخاصة في تحديد أدوارها داخل البنية التنظيمية الحجاجية، لأن هذا الفعل الحجاجي يقتضي، بموجب خاصيته التنظيمية، أن توضع له مقولات وقواعد متميزة تكون مستقلة عن مقولات وقواعد هذه الأفعال اللغوية البسيطة الداخلة في تركيبه، وتكون حاكمة على هذه الأفعال اللغوية لا محكومة بها، أوقل باختصار إن الأصل هنا هو الحجاج والفرع هو الفعل اللغوي البسيط، فيكون اعتبار حقيقة الكل أسبق على اعتبار الأجزاء، بحيث تكون الإجراءات المتعلقة بالجزء محيلة على الدوام على الإجراءات الخاصة بالكل.

وهكذا، يتضح أن مصدر النموذج الإيصالي للحجة هو التوسل بمبادئ نظرية الأفعال اللغوية التي، وإن وقفت على البناء القصدي للحجة، فإنها قد ردت هذه الحجة إلى جملة من الأفعال اللغوية المرتبة، بينما الحجة هي نص منظم يستقل بأوصافه وقوانينه، وتسبق أوصافه وقوانينه أوصاف وقوانين الفعل اللغوي، فيتعين إذن طلب نموذج تواصلي آخر يجعل الحجة، لا جملة «استعلامات» كما في النموذج الوصلي، ولا جملة «استفعالات» كما في النموذج الإيصالي، وإنما جملة من «الاستعمالات»، والاستعمال غير الاستفعال كما سنرى؛ لذلك نحتاج إلى طلب نموذج تواصلي لا يستند إلى نظرية الإعلام كالنموذج الوصلي، ولا إلى نظرية الإفعال(بكسر الهمزة) كالنموذج الإيصالي، وإنما إلى نظرية جديدة نسميها بـ «نظرية الإعمال» (بكسر الهمزة)، وسنشتغل الآن بوضع أصولها.

ثالثا ـ الحجة المقومة والنموذج الاتصالي للحجة

1ـ خصائص النموذج الاتصالي للحجة

إن الحجة المقومة هي دليل يأخذ بالفعالية التخاطبية في تعلقها بالمتكلم وبالمستمع معا، أي دليل يأخذ بمبدإ «التفاعل الخطابي»، فما هي إذن خصائص هذا التفاعل؟ نذكر منها خاصيتين أساسيتين: «البناء المزدوج للتفاعل»، و«الممارسة الحية للتفاعل».

1.1 ـ التفاعل تزاوج: لما كان الاختلاف في الرأي سببا في الدخول في ممارسة الحجاج، احتاج المتكلم إلى التزاوج ومواصلة هذا التزاوج مع الغير، حتى بلوغ الاتفاق بينهما، كأنما ذات المتكلم تنشق شقين: شق ظاهر يستقل فيه بمبادرة الادعاء وشق باطن يشترك فيه مع المستمع في ممارسة الاعتراض، وكأن ذات المستمع تنشق هي الأخرى شقين، شق ظاهر يستقل فيه بمبادرة الاعتراض، وشق باطن يشترك فيه مع المتكلم في ممارسة الادعاء، فينشأ عن هذا التزاوج لذات المتكلم ولذات المستمع ازدواج في مختلف مستويات التخاطب: ازدواج في القصد، وازدواج في التكلم، وازدواج في الاستماع، وازدواج في السياق(13).

أ ـ ازدواج القصد: يتخذ هذا الازدواج في القصد شكلين مختلفين: «تقاصد خارجي» و«تقاصد داخلي»؛ أما التقاصد الخارجي، فيتجلى في كون المتكلم يقصد بكلامه المستمع، وفي كون المستمع يقصد باستماعه المتكلم، كما يتجلي في حصول الوعي بالقصدين عند كليهما؛ وأما التقاصد الداخلي، فيتجلى في جانب المتكلم في كونه قد يقصد نفسه في قصده المستمع، كما أنه قد يقصد المستمع في قصده لنفسه، ويتجلي في جانب المستمع في كون المستمع قد يقصد نفسه في قصده للمتكلم، كما أنه قد يقصد المتكلم في قصده لنفسه.

ب ـ ازدواج التكلم: إذا بلغ التقاصد غايته من نفس المتكلم، فإن المتكلم قد يتكلم كما لو كان المستمع يشاركه كلامه مشاركة، بل كما لو كان المستمع هو الذي يتكلم، كأنما المتكلم يحمل لسان المستمع في فيه.

• ج ـ ازدواج الاستماع: إذا بلغ التقاصد غايته من نفس المستمع، فإن المستمع قد يستمع كما لو كان المتكلم يشاركه استماعه مشاركة، بل كما لو كان المتكلم هو الذي يستمع، كأنما المستمع يحمل سمع المتكلم في أذنه.

د ـ ازدواج السياق: إذا كان التكلم والاستماع لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكان كل منهما يقاسم الآخر وظيفته التواصلية، فإن إنشاء مدلول القول في عملية التكلم، وتأويل هذا المدلول في عملية الاستماع، يتطلبان معا التوسل بسياقات مزدوجة، فسياق «الإنشاء» يحتوي نصيبا من سياق «التأويل»، وسياق «التأويل» يحتوي نصيبا من سياق «الإنشاء»، وعلى قدر هذا النصيب المشترك يكون التفاهم، حتى إذا عظم هذا النصيب واتسع اتساعا، ارتقى التفاهم إلى الفهم والتواصل إلى الوصال.

2.1 ـ التفاعل ممارسة حية: ممارسة الحجة على ضربين: حية وغير حية.

1.2.1ـ الممارسة غير الحية : هي الممارسة التي تكتفي من الحجة بمعناها الحقيقي، أو قل، «بعبارتها»، ولا تتطلع إلى الأخذ بمعناها المجازي، أو قل، «بإشارتها» كما هو الشأن في الحجة المجردة؛ ومعلوم أن كل قول مجازي لا يدرك معناه إلا بالرجوع إلى السياق أو المقام، وأن الارتباط بالسياق أو المقام دليل على حياة هذا القول، وهي كذلك الممارسة التي تكتفي من الحجة بدلالتها على مجرد الفعل وتترك دلالتها على الخُلُق (بضم الخاء واللام)، كما هو الأمر في الحجة الموجهة، ومعلوم أن كل فعل خلقي لا يدرك معناه إلا بالرجوع إلى العمل، وأن الارتباط بالعمل دليل على حياة هذا الفعل.

2.2.1ـ الممارسة الحية : هي الممارسة التي تأخذ بجانبي المجاز والأخلاق، فضلا عن جانب الحقيقة والفعل، وهذا شأن الحجة المقوّمة.

أ ـ أخذ الحجة الحية بجانب المجاز : يتجلى ذلك في كونها قد تتوسل بالصور البيانية من تشبيه واستعارة وكناية وغيرها نحو قولنا: «سوس موطن العلم كما أن الشمس موطن النور»، وقد لا تكتفي الحجة بالتوسل بالصور البيانية، بل قد تكون هي نفسها صورة بيانية، كأن يقول القائل: «الكل أفضل من الجزء» بدل أن يقول «الكل

أكبر من الجزء»، أو يقول: «الأكثر أفضل من الأقل» بدل أن يقول: «الأكثر أكبر من الأقل»، علما بأن معنى «الأفضلية» صورة مجازية لمعنى «الأكبرية». وإذا صح أن الحجة الحية تعتمد أساليب البيان، صح معه أيضا أن هذه الحجة خطاب أوسع من أن تحيط به معايير الوضوح والظهور التي تختص بها الحجة المجردة، وإنما خطاب يأخذ بأسباب الاشتباه والالتباس والخفاء، ذلك أن هذه الأسباب تُمكّن الحجة من اكتساب مرونة يدعو إليها التكيف المستمر مع تقلب سياقات النص، ومن اكتساب خضوية يستدعيها التلاؤم مع تجدد مقتضيات مقام الكلام.

ب ـ أخذ الحجة الحية بجانب الأخلاق: ليس يخفى أن الحجة الحية عبارة عن عمل، وأن لكل عمل جانبين: أحدهما، «جانب الفعل»؛ والثاني، «جانب الخلُق».

أما جانب الفعل من عمل الحجة، فهو «جانبه الحركي»، ويقوم في فعل التغيير الذي يباشره المتكلم والمستمع لإمكاناتهما الخطابية قصد الوصول إلى تحقيق الغرض المطلوب من تعاطي التخاطب فيما بينهما، هذا التحقيق الذي يشتركان فيه مشاركة تستوفي الشروط التالية:

ـ أن لدى كل من المتكلم والمستمع إمكانات خطابية (معلومات مختلفة ووسائل استدلالية) ضرورية لتحقيق الغرض المطلوب، وليس أي منها بمفرده كافيا لتحقيق هذا الغرض.

ـ أن كلا منهما يريد الجمع بين وسائله الخطابية النافعة في تحصيل الغرض كما يريد ترك الوسائل التي لا تفيد في هذا التحصيل.

ـ أن كلا منهما لا يريد أن تكون إمكاناته الخطابية الخاصة موافقة للغرض المشترك فحسب، بل أن تكون الإمكانات الخطابية للغير هي الأخرى ملائمة لهذا الغرض،

ـ أن كلا منهما مستعد للقيام بتوسيع وتطوير إمكاناته الخطابية متى وقع الاحتياج إلى بعض العناصر الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

ـ أن كلا منهما لا يتخلى عن تحقيق هذا الغرض المشترك ولو تداخلت معه أغراض أخرى(14).

أما جانب الخلق من عمل الحجة، فهو «جانبه القيمي»، ويقوم في فعل «الاعتبار» الذي يدخل فيه المتكلم والذي يوجه به سير الجانب التغييري من المخاطبة، وهذا الاعتبار قسمان: «اعتبار الغير» و«اعتبار القول».

ـ اعتبار الغير : ينبني هذا الاعتبار على مبدإ «المعاملة بالمثل»: لقد صح عندنا أن المتكلم الحي يتزاوج تزاوجا ينقله من ذاته الخاصة إلى ذات الغير، حتى يحيا فيها ما يحياه هذا الغير، فيعتبر اعتقاداته وأفعاله وردود فعله كما يعتبر اعتقاداته هو وأفعاله وردود فعله؛ ويترتب على هذا التزاوج أن المتكلم الحي يجتهد في أن يعامل الغير مثلما يريد أن يعامله هذا الغير، وقد تتفرع على مبدإ المعاملة بالمثل القواعد الأخلاقية التالية:

* لا تحرم غيرك من أن يكونْ لسلوكه قصد معين ومقصد مخصوص كما لا تحب أن يحرمك هذا الغير من أن يكون لك أنت أيضا قصد معين ومقصد مخصوص.

* لا تحرم غيرك من أن يتصرف بإرادته وأن تكون له بواعث على هذا التصرف كما لا تحب أن يحرمك من التصرف بإرادتك وأن تكون لك بواعث على هذا التصرف.

* لا تحرم غيرك من أن يجلب لنفسه المنفعة ويدفع عنها المضرة، كما لا تحب أن يحرمك من أن تجلب لنفسك المنفعة وتدفع عنها المضرة.

* لا تحرم غيرك من أن يتوسل بأنجع وأنسب الطرق لتحصيل أغراضه، جلبا للمنفعة أو دفعا للمضرة، كما لا تحب أن يحرمك هذا الغير من التوسل بأنجع وأنسب الطرق في تحصيل أغراضك.

ـ اعتبار القول : ليس الغرض من الحجة الحية الوصول إلى الحقيقة الوصفية، وإنما الغرض منها الوصول إلى الحقيقة المعيارية؛ والمراد بالحقيقة الوصفية «الأسباب الظاهرة للأشياء»، وبالحقيقة المعيارية «المقاصد الخفية للأشياء»، أو قل، الحكم (بكسر الحاء) التي تنطوي عليها؛ فكل خبر مزود بقيمة معينة هي حكمته، ولا عبرة بالخبر ما لم نحصل منه على الحكمة؛ وكل مدرك ملبوس بمعنى مخصوص هو

حكمته، ولا عبرة بالمدرك ما لم نستشعر فيه هذا المعنى. فالاعتبار في القول هو إذن العبور من الحقيقة الوصفية إلى الحقيقة الحكمية، كأن نعبر من القول: «سوس موطن العلم» إلى حكمته، وهي: «حفظ العطاء العلمي لسوس».

ومتى كانت الحجة الحية اعتبارية، وكانت اعتباريتها قائمة في إدراك حكمتها، لزم أن تحمل المتكلم والمستمع على الأخذ بالمبدإ الاعتباري التالي:

* لا تقبل القول حتى تظفر بحكمته، فتزداد به عقلا.

يتبين أن فائدة هذا المبدإ الحُجي (بضم الحاء) تكمن في كونه يتيح توسيع العقل وإخراجه من حدود العقلانية المجردة والمضيقة التي تتصف بها الحجة المجردة والحجة الموجهة، ويتجلى هذا التوسيع العقلاني في تحقيق أمرين: أولهما، «الجمع بين طرق تعليلية مختلفة»؛ والثاني، «الإنهاض إلى العمل».

أ ــ الجمع بين طرق تعليلية مختلفة: ذلك أنه لما كان كل وصف من الأوصاف يخرج عن استقلاله الذي كان عليه في الحجة المجردة ليصير مقترنا بمقصد من المقاصد، فإن العقل المدرك له يصير آخذا بثلاثة طرق تعليلية بعد أن كان جامدا على واحد منها، وهي:

ــ طريق التعليل الوصفي الذي يربط الأسباب بالمسببات، أو قل «السببية»؛

ــ طريق التعليل الحكمي الذي يربط الظواهر بمقاصدها، أو قل «الغائية»؛

ــ الربط بين التعليلين الذي يجعل التعليل الحكمي علة للتعليل السببي.

ب ــ الإنهاض إلى العمل: لما كانت الحكمة قيمة، وكانت القيمة هي أصلا كل أمر يستحق أن ننتهض للعمل به، فالحكمة في الحجة الحية إذن تجلب العمل كما كان الحكم في الحجة المجردة يجلب النظر؛ ومن يدخل في العمل، فقد زاد في عقله من جهتين: من جهة تصحيح ما سبق أن علم به، ومن جهة تحصيل علم ما لم يسبق أن علم به: ومن يدرك الحكمة، فإنه لا يقف عند حدود العمل بما أدركه فحسب، بل يطلب أن يعمل به على الوجه الأكمل، فتنبعث فيه داعية طلب الاقتداء بمن هو أحكم للعمل منه؛ وإذا كان الأمر كذلك، فلا محالة أنه محصل على أحسن تصحيح لما يعلم وعلى أحسن تحصيل لما لم يعلم، وأية زيادة في العقل أعظم من هذه!

وحاصل القول في النموذج الاتصالي للحجة أن الحجة حقيقة تفاعلية وأن تفاعلها يتجلى في صورتين: صورة التزاوج في القصد والتكلم والاستماع والسياق، وصورة الممارسة الحية التي تورث الحجة بنية مجازية وخلقية يتسع معها العمل والعقل.

2 ـ أصل النموذج الاتصالي للحجة

إذا كان النموذج الوصلي قد تأثر بنظرية الإعلام والنموذج الإيصالي بنظرية الأفعال اللغوية، فإن النموذج الاتصالي للحجة الذي وضعنا أسسه، قد استند إلى «نظرية الحوار» التي بدأ الاشتغال بها منذ حين في قطاعات علمية مستجدة ومختلفة نحو «المنطق الرمزي» و«المنطق غير الصوري» و«نظرية الحجاج» و«حركة التفكير النقدي» و«فلسفة اللغة» و«فلسفة التواصل». وتكاد تتفق هذه التوجهات العلمية على جملة من المبادئ العامة والخاصة، لكنها تفترق افتراقا في الفروع التي بنتها وتبنيها على هذه المبادئ.

1.2 ـ مبادئ الحوار

من الأصول العامة التي تشترك جميع الاتجاهات الحوارية في التسليم بها الأصلان التاليان:

أ ـ أن من الاستدلالات الخطابية ما لا تكفي أدوات المنطق الصوري لتحليله وصوغه، إذ تبدو هذه الأدوات الصورية، إما بالغة الضيق والتقييد أو بالغة التنظير والتجريد أو بالغة التقنية والتحسيب، فنحتاج إما إلى تطويرها وتوسيعها، وإما إلى تركها وطلب غيرها.

ب ـ أن كل حجة خطابية ترد في سياق حواري معين ينبغي استعادته للتعرف على بنيتها والتمكن من تقويمها.

ومن الأصول الخاصة التي تسلم بها هذه الاتجاهات ما يلي:

أ ـ أن الحوار أصناف مختلفة، فمنه المجادلة والمناقشة والمناظرة والمباحثة والمفاوضة والمخابرة (بمعنى البحث عن الخبر).

ب ـ أن للحوار مراتب متعددة، مثل طور الافتتاح وطور المواجهة وطور المدافعة وطور الاختتام

ج ـ أن للحوار قواعد مختلفة، نحو قواعد التعبير وقواعد التسليم وقواعد التوظيف وقواعد المآل، فضلا عن قواعد التعاون وقواعد الإخبار وقواعد مراعاة المناسبة.

د ـ أن بنية الحوار الحجاجي بنية مركبة من عناصر متعددة: الدعوى وجملة القضايا الصادقة التي تثبتها والعلاقة التي تدل على الصلة الحجاجية بين الدعوى وبين هذه الجملة من القضايا وتعيّن كلا من وظيفتيهما وموقعيهما.

2.2 ـ المواقف من الحوار: إذا كانت هذه الاتجاهات الحوارية قد اتفقت في هذه المبادئ العامة والخاصة، فإنها اختلفت باختلاف التوجهات المعرفية والإجراءات المنهجية لمجالاتها العلمية؛ وليس هذا موضع عرضها ونقدها، وإنما يكفينا القول إجمالا بأنها، على وعيها البالغ بمكانة الممارسة الحوارية، خلافا لنظرية الأفعال اللغوية ونظرية الإعلام، فإنها تأرجحت في تناولها لهذه الظاهرة التواصلية بين مواقف مختلفة اتجه بعضها اتجاها وصفيا، واتجه بعضها الآخر اتجاهامعياريا،وأشهر هذا المواقف:

أ ـ **الموقف الصوري** مع «لورنتزن» و«هينتيكا» و«هامبلان»(15): يعرف هذا الموقف باسم «الجدليات الصورية» وينطلق من مفهوم «اللعبة الحوارية» الصوري، مستخدما آليات المنطق في صياغة هذه البنية ووضع القواعد التي تضبطها.

ب ـ **الموقف الحجاجي** مع «تولمين» و«برلمان »(16): يناهض هذا الموقف استخدام الآليات المنطقية في صياغة الاستدلالات الحجاجية، ويرى ضرورة اختراع آليات خطابية جديدة مناسبة لخصوصية هذه الاستدلالات التواصلية.

لكن الذي فات أغلب هؤلاء المشتغلين بالتنظير للحوار هو أن العلاقة التخاطبية هي علاقة أصلية، بمعنى أنها سابقة على كل العناصر الداخلة في تكوين الممارسة التواصلية ومؤسسة لها جميعا، وأنها علاقة عملية، بمعنى أنها لا تنبني على شرائط الفعل فحسب، بل تنبني أيضا على القواعد الأخلاقية، فتكون هذه القواعد الأخلاقية هي الأصل في شرائط الفعل الذي تنطوي عليه.

وختاما، لقد وضحنا كيف أن النماذج التواصلية للحجاج ثلاثة، وهي: النموذج الوصلي والنموذج الإيصالي والنموذج الاتصالي.

أما النموذج الوصلي، فإنه يجرد الحجاج من الفعالية الخطابية بمحو آثار المتكلم والمستمع وبإظهار المضمرات الخطابية مع الجمود على الخصائص الترتيبية والصورية للحجاج، مستندا في ذلك إلى نظرية الإعلام، فتكون نتيجة هذا التجريد تحويل الحجاج إلى بنية دالية مجردة.

أما النموذج الإيصالي، فإنه يشتغل بدور المتكلم في الفعالية الخطابية، فيركز على القصدية من جهة ارتباطها باللغة، ومن جهة تكونها من طبقات قصدية متفاوتة، مستندا في ذلك إلى نظرية الأفعال اللغوية، فتكون نتيجة هذا الاشتغال الواقف عند المتكلم، جعل الحجاج بنية دلالية موجهة.

وأما النموذج الاتصالي، فإنه يشتغل بدور المتكلم والمستمع معا في الفعالية الخطابية، فيركز على علاقة التفاعل الخطابي، مبرزا أهمية التزاوج القصدي والوظيفي والسياقي ودور الممارسة الحية التي تنبني على الأخذ بالمعاني المجازية والقيم الأخلاقية، مستندا في ذلك إلى نظرية الحوارمع تطويرها، فتكون ثمرة هذا الاشتغال المزدوج بالمتكلم والمستمع إحياءَ الحجاج وجعلَه بنية تداولية يجتمع فيها التوجيه المقترن بالأفعال والتقويم المقترن بالأخلاق.

جدول جامع للنماذج التواصلية للحجة

أوصاف الحجاج / نماذج التواصل	أصناف الحجة	خصائص النماذج التواصلية للحجاج	نقد النظريات التي تستند إليها النماذج التواصلية للحجاج
نموذج الوصل	الحجة المجردة	1 ـ تجريد الحجاج من الفعالية الخطابية: أ ـ محو آثار الوظائف الخطابية. ب ـ إظهار المضمرات الخطابية. 2 ـ الاقتصار على الأوصاف الصورية والترتيبية للحجة.	نظرية الإعلام: 1 ـ فصل المضمون المنقول عن الصورة المنقول بها. 2 ـ إنزال المتكلم والمستمع منزلة عاملين تقنيين 3 ـ الاقتصار على البنية المنطقية للمنقول.
نموذج الإيصال	الحجة الموجّهة	1 ـ اعتبار قصدية المتكلم: أ ـ ارتباط القصدية باللغة. ب ـ طبقات القصدية. 2 ـ إهمال قصدية المستمع.	نظرية الأفعال اللغوية: 1 ـ رد وظائف الحجة إلى وظائف الجملة. 2 ـ إهمال الخصوصية التنظيمية للفعل الحجاجي.
نموذج الاتصال	الحجة المقوّمة	1 ـ التفاعل الخطابي تزاوج في الذات. 2 ـ التفاعل الخطابي ممارسة حية أ ـ تأخذ بالمجاز، فضلا عن الحقيقة. ب ـ تأخذ بالأخلاق والحِكَم، فضلا عن الأفعال والأسباب.	نظرية الحوار: ـ إهمال الجانب الخلقي من الفعل الحجاجي.

الهوامش

(1) قد يطلق على الحجة أسماء أخرى مثل «الدليل» و«الاستدلال»، وحتى «البرهان»، لكن هذا الإطلاق يكون من باب التجوز أو التوسع، لأننا نجد بين هذه الأسماء فروقا اجتهدنا في تحديدها وإحصائها في مقالتنا: «الإضمار في الدليل»، مجلة المناظرة، العدد الثالث، ص. 91-105.

(2) نقترح لفظ «العقد» كمقابل للمصطلح الأجنبي"Codage".

(3) نقترح لفظ «الحل» كمقابل للمصطلح الأجنبي"Décodage".

(4) Diagramme de Shannon et Weaver.

(5) John Langshaw AUSTIN.

(6) John R. SEARLE.

(7) H. Paul GRICE.

(8) Frans H. Van EEMEREN. Rob GROOTENDORST.

(9) نقترح التعبير: «الفعل الكلامي» أو «فعل الكلام» كمقابل للتعبير الأجنبي: "L'acte locutoire"، وقد نترجمه بـ «فعل النطق».

(10) نقترح التعبير: «الفعل التكلمي» أو «فعل التكلم» كمقابل للتعبير الأجنبي: "L'acte illocutoire"، وقد نترجمه بـ «فعل الإنجاز».

(11) نقترح التعبير: «الفعل التكليمي» أو «فعل التكليم» كمقابل للتعبير الأجنبي: "L'acte perlocutoire"، وقد ظفرنا بنص يؤيد هذه التسمية في كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، وهو: «إن التكليم تعليق الكلام بالمخاطبه فهو أخص من الكلام، وذلك أنه ليس كل كلام خطابا للغير» (طبعة دار الآفاق الجديدة، 1973، ص. 27)، ويمكننا أيضا أن نترجم هذا التعبير الأجنبي بـ «فعل التأثير».

لقد آثرنا أن نستعمل لتسمية مستويات «الفعل اللغوي» مصطلحات مشتقة من نفس المادة: /ك،ل،م/، حرصا منا على استثمار خاصية الاشتقاق التي تمتاز بها اللغة العربية حيث تستثمر المقابلات الأجنبية التركيب المزجي.

Frans H. Van EEMEREN, Rob GROOTENDORST: "Rules for (12)
Argumentation in Dialogues", in Douglas WALTON (ed.): **Argumentation** vol.2,No.4, November, 1988, pp.499-510.

Francis, JACQUES: "Du dialogisme à la forme dialoguée: sur les (13)
fondements de l'approche pragmatique" in DASCAL, M.: **Dialogue, An interdisciplinary Approach**, John Benjamins, Amsterdam, 1982, pp 27-56.

Francis, JACQUES: " La dimension dialogique en philosophie du langage", dans **Philosophie et Langage**, Annales de l'institut de philosophie et des sciences morales, éditions de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1982, pp.77-95.

LEO Apostel: "Towards a general Theory of Argumentation" in (14)
BARTH.E and MARTENS,J.L.(eds.): **Argumentation: Approaches to Theory Formation**, John Benjamins B.V., Amsterdam, 1982, pp. 93-122.

. P.LORENZEN, J. HINTIKKA, C.L.HAMBLIN (15)

. Ch. PERELMAN, S. TOULMIN (16)

المراجع

AUSTIN, J.L: **How to do Things with Words**, Oxford University Press, Oxford, 1962.

BARTH, E. and MARTENS,J.L.(eds.): **Argumentation: Approaches to Theory Formation** , John Benjamins B.V., Amsterdam, 1982.

BARTH, E. and KRABBE, E.C.W.: **From Axiom to Dialogue**, A Philosophical Study of Logics and Argumentation, De Gruyter, Berlin, 1982.

CARLSON, L.: **Dialogue Games , An Approach to Discourse Analysis**, Reidel Publishing Compagny, Dordrecht, 1984.

COSNIER, J et GELAS, N.: **Echanges sur la conversation** Editions du CNRS, Paris, 1988.

DASCAL, M: **Dialogue, An interdisciplinary Approach**, John Benjamins, Amsterdam, 1982.

EEMEREN, F.H.Van., GROOTENDORST, R.: **Speech Acts in Argumentative Discussions**, Foris Publications, Dordrecht, 1984.

EEMEREN, F.H.Van., GROOTENDORST, R., BLAIR, J.A. and WILLARD, Ch.A. (eds.): **Argumentation** , Proceedings of the Conference on Argumentation, 1986, 3 vol., Foris Publications, Dordrecht, 1987.

GRICE, H.P.: "Logic and Convesation" In COLE, P. and MORGAN, J.L.(eds.): **Syntax and Semantics 3: Speech Acts**, Academic Press, New York, 1975, pp. 41-58.

GRICE, H.P.: "Further Notes on Logic and Conversation" in COLE, Peter: **Pragmatics** in **Syntax and Semantics** , vol. 9, Academic Press, New York, 1978, pp. 113-127.

HINTIKKA, J. and KULAS, J.: **The Game of Language** Reidel, Dordrecht, 1983.

JACQUES, F.: **Dialgues, Recherches logiques sur le dialogue**, P.U.F., Paris, 1979.

L' Espace logique, de l'interlocution, P.U.F. Paris, 1985.

LEVINSON, C.S.C.: **Pragmatics** , Cambridge University Press, Cambridge, 1983.

LORENZEN, P. and LORENZ, K.: **Dialogische Logik**, Wissenschaftliche Buchgesellschaft, Darmstad, 1978.

MAIER, R. (eds.): **Norms in Argumentation** , Foris Publications, Dordrecht, 1989.

PERELMAN, Ch. et OLBRECHTS-TYTECA, L.: **Traité de l'argumentation** , éditions de l'Institut de Sociologie, Université libre de Bruxelles, Bruxelles, deuxième édition, 1970.

SEARLE, J.R.: **Speech Acts, An Essay in The Philosophy of Language** , Cambridge University Press, Cambridge, 1980.

SEARLE, J.R.: **Intentionality, An Essay in The Philosophy of Mind**, Cambridge University Press, Cambridge, 1983.

SPERBER, Dan and Wilson Deirdre: **Relevance, Communication and Cognition** , Basil Blackwell, 1986.

TAHA, A.: "Arab Dialectitians on Rational Discussion" ,**Proceedings of International conference on Argumentation**, Juin 3-6, 1986, Amsterdam, Foris Publications,Dordrecht, 1987.

TOULMIN, S.: **The Uses of Argument** , Cambridge University Press, Cambridge, troisième édition, 1974.

WALTON, D.N.: **Logical Dialogue-Games and Fallacies**, University Press of America, Lanham, 1984.